

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 475 @ كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب به الأول ولا يرجع على الأول إن غرم ويرجع عليه الأول إن غرم إلا إذا كانت القيمة في يد الأول أكثر فيطالب بالزائد الأول فقط إلا إن جهل الحال ويده في أصلها أمينة بلا اتهام كوديعة وقراض فعكسه أي فالقرار على الغاصب لا عليه لأن يده نائبة عن يد الغاصب فإن غرم الغاصب لم يرجع عليه وإن غرم هو رجع على الغاصب ومثله ما لو مال المغصوب على شخص فأتلفه وخرج بزيادتي بلا اتهام المتهم فالقرار عليه وإن كانت يده أمينة لأنه أخذه للتملك ومتى أتلف الآخذ من الغاصب فالقرار عليه وإن كانت يده أمينة أو حمله الغاصب عليه لا لغرضه أي الغاصب كأن قدم له طعاما مغصوبا فأكله لأن المباشرة مقدمة على السبب لكن إن قال له هو ملكي وغرم لم يرجع على المتلف لاعترافه أن ظالمه غيره وقولي لا لغرضه أعم مما عبر به وخرج به ما لو كان لغرضه كأن أمره بذبح الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلا فالقرار على الغاصب فلو قدمه الغاصب لمالكة فأكله برئ